

آثار العقد

نظمتها المواد 106 إلى 118 من القانون المدني (ق.م)

إذا انعقد العقد صحيحا ترتبت عليه آثاره والمتمثلة في الالتزامات الناشئة عنه والتي يتحملها المتعاقدين أو أحدهما ويجب الوفاء بها، ويعبر عن ذلك بالقوة الملزمة للعقد.

إن العقد من حيث آثاره يخضع لمبدأين هما: قوته الإلزامية من جهة ونسبية أثره من جهة أخرى. وعلية فالقوة الملزمة للعقد لها أثر نسبي سواء:

- من حيث الأشخاص إذ أن القوة الملزمة للعقد ليس لها أثر إلا على المتعاقدين ومن في حكمهم دون الغير (ماعدًا في حالات وضمن حدود معينة)
- أو من حيث الموضوع إذ أن القوة الملزمة للعقد ليس لها أثر إلا على ما تضمنه العقد أو تفرضه طبيعة المعاملة.

وفيما يلي سنتعرض لآثار العقد من حيث الأشخاص ثم من حيث الموضوع:

1. آثار العقد من حيث الأشخاص:

إن العقد نسبي في أثر قوته الملزمة من حيث الأشخاص وهذا يعني أن آثار العقد من التزامات وحقوق لا تنصرف إلا لطرفيه، إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقا.

يعدّ بمثابة طرف في العقد كل من المتعاقدين الأصليين فهما اللذان أبرما العقد ولذا يتأثران به وأيضا خلفيهما.

الخلف هو الشخص الذي يتلقى الحق عن غيره فهو يخلفه فيه، وهو نوعان خلف عام وخلف خاص، وسنوضح كل هذا فيما يلي:

أولاً. المبدأ: انصراف آثار العقد إلى طرفيه دون الغير:

كما سبق ذكره فيعد بمثابة طرف في العقد ليس فقط المتعاقدين الأصليين بل حتى خلفهما العام والخاص، على النحو التالي:

1. انصراف آثار العقد إلى العاقدين الأصليين: وهما طرفا العقد اللذان أبرماه باسمهما ولحسابهما سواء باشر العقد المتعاقد ذاته أو نائباً عنه.

2. انصراف آثار العقد إلى الخلف العام للمتعاقدين: (نظمتها المادة 108 من ق.م)

الخلف العام هو من يخلف السلف في ذمته المالية كلّها أو في جزء منها فيحل الخلف محل السلف بالنسبة للحقوق والواجبات المكونة للذمة المالية. وهو الوارث مبدئياً والموصى له بحصة من التركة - كالرّبع أو الثلث وليس بمال معيّن -.

وعليه فانصراف آثار العقد إلى الخلف العام معناه المفروض أن تنتقل جميع آثار العقد الذي يبرمه المتعاقد إلى ورثته أو من أوصى له بحصة من التركة بعد موته، لكن هذا المبدأ لديه حدود يتوقف عندها:

* حدود مبدأ انصراف آثار العقد للخلف العام:

1- وجود نص قانوني يقرّر إنقضاء العقد بوفاء المتعاقد: ومثال ذلك المادة 439 ق.م، التي تنصّ على انقضاء الشركة بموت أحد الشركاء حيث جاء فيها: " تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء"

وكذلك المادة 1/852 منه التي تقرّر انقضاء حق الانتفاع بموت المنتفع، والتي تنص على أنّه: " ينتهي حق الانتفاع بانقضاء الأجل المعيّن، فإذا لم يعيّن أجل عدّ مقرّراً لحياة المنتفع، وهو ينتهي على أي حال بموت المنتفع حتى قبل انقضاء الأجل المعيّن".

وأيضاً تنتهي الوكالة بموت الموكل أو الوكيل بموجب المادة 586 من نفس القانون، حيث تنص: " تنتهي الوكالة ... وتنتهي أيضاً بموت الموكل أو الوكيل ..."

2- عدم توافق طبيعة الحق أو الالتزام مع انتقال آثار العقد: كما هو الأمر بالنسبة لحق النفقة باعتبارها حقاً شخصياً وكذلك في العقود التي يكون فيها شخص المتعاقد محل اعتبار كالتعاقد مع محام معيّن أو طبيب مشهور أو عقد مقاول أبرم على أساس مؤهلات المقاول ففي هذه الحالات لا يستطيع الورثة الحلول محل مورثهم، فالعقد ينقضي في هذه الحالة بمجرد موت العاقد.

3- حالات اتفاق المتعاقدان على عدم انصراف العقد المبرم بينهما إلى الخلف العام، كأن يحصل اتفاق مثلاً على تأجيل الوفاء بالثمن في عقد بيع مع اشتراط عدم انتقال هذه الميزة إلى الورثة، أو الاتفاق في عقد الإيجار على انتهائه بموت المستأجر أو التزام الواعد ببيع منزله على أن يتم ذلك وهو حي.

4- قيّدت المادة 108 من ق.م انصراف آثار العقد إلى الخلف العام بعدم الاصطدام بقواعد الميراث، والتي تستوجب مراعاة أمرين:

أ. قاعدة: " لا تركة إلا بعد سداد الديون"

ب. قاعدة أن الوارث لا يلزم بدفع ديون مورثه من ذمته الخاصّة ولكن الديون تدفع من التركة بعد تسديد مصاريف التجهيز والدفن وقبل تنفيذ الوصية وهذا طبقاً للمادة 180 من قانون الأسرة¹.

1 تنص هذه المادة على أنه: "يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي:

1. مصاريف التجهيز والدفن بالقدر المشروع

2. الديون الثابتة في ذمة المتوفى

3. الوصية".

فطبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فلا خلافة في الديون فالالتزام يبقى في التركة ولا ينتقل إلى ذمة الوارث، ومن ثم لا يخلف الوارث سلفه إلا في الحقوق دون الالتزامات.

3. انصراف آثار العقد إلى الخلف الخاص للمتعاقدين: (نظمتها المادة 109 من ق.م.)

يعدّ خلفاً خاصاً الشخص الذي يخلف غيره في شيء معين انتقل إليه وقد يكون حقا عينيا (كحق ملكية فالمشتري يخلف البائع والموصى له بشيء معين يخلف الموصي) أو حقا شخصيا كحوالة دين¹، وقد يكون هذا الشيء ماديا أو غير مادي.

إذا أبرم عقد ونشأت عنه حقوقا أو التزامات متصلة بشيء معين فهي تنتقل مع الشيء من السلف إلى الخلف كالذي يؤمن على منزله ضد الزلزال ثم يبيعه فإن آثار عقد التأمين تنتقل مع انتقال المنزل فالحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد التأمين تنتقل إلى المشتري مع بيع المنزل.

ولكن حتى تنصرف آثار العقد إلى الخلف الخاص لا بد من توافر مجموعة من الشروط:

* شروط انصراف آثار العقد إلى الخلف الخاص:

1. أن يكون تاريخ العقد سابقا على انتقال الشيء إلى الخلف الخاص.

2. أن تكون الحقوق والواجبات التي رتبها العقد من مستلزمات الشيء الذي تلقاه الخلف الخاص: وتعتبر كذلك إذا كانت مكملة له أي تزيد من قيمته وفائدته كما لو كان للعقار المبيع حق ارتفاق على عقار مجاور (حق ارتفاق ايجابي) أو كانت مُحَدِّدة له أي تنقص من هذه القيمة بحيث تُحَدُّ من حرية استعماله كحق رهن أو حق ارتفاق لصالح عقار مجاور (حق ارتفاق سلبي).

3. أن يكون الخلف الخاص على علم بهذه الحقوق والواجبات وقت انتقال الشيء إليه حتى يلتزم بها: والعبرة بالعلم الحقيقي (أي أن يكون العلم يقينيا) وليس العلم الحكمي فلا يكفي أن يكون باستطاعة الخلف الخاص العلم بها.

أما إذا تعلق الأمر بحق عيني واجب الشهر فإن هذا الأخير يغني عن العلم الفعلي.

* تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للخلف الخاص الاتفاق مع السلف على اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات بغض النظر عن تحقق الشروط السابقة.

1 حوالة الدين هي عقد يُنقل بمقتضاه الدين الذي على المدين إلى شخص آخر يصبح مدينا بدلا عنه، فيحلّ مدين جديد محل المدين السابق في نفس الدين، وعليه يكون لدينا ثلاثة أشخاص: الدائن والمدين الأصلي و المحال عليه وهو المدين الجديد الذي يتحمل الدين.

ثانيا. الاستثناء: انصراف آثار العقد إلى الغير فيما يخص الحقوق.

الغير هو من لم يكن متعاقدا في العقد أو خلفا للمتعاقدين فهو الأجنبي تماما عن العقد. بالنسبة للالتزامات فالأصل العام أنه لا يمكن للعقد أن يرتب التزامات في ذمة الغير.

لكن وخروجا عن مبدأ نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص وطبقا للمادة 113 من ق.م التي تنص على أنه: "لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقا" فيمكن للغير الذي هو أجنبي عن العقد أن يكسب حقا ينشأ له من عقد لم يكن طرفا فيه. وقد نظم المشرع في المواد الموالية للمادة 113 السالفة الذكر عقدين هما التعهد عن الغير والاشتراط لمصلحة الغير مما قد يوحي بأنهما استثناءين عن مبدأ نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص، وهذا ما سنراه فيما يلي:

1. فيما يخص التعهد عن الغير: (نظّمته المادة 114 من ق.م)

أ. تعريفه:

هو عقد يلتزم فيه أحد المتعاقدين وهو المُتَعَهِّد بأن يجعل شخصا ثالثا وهو المُتَعَهَّد عنه يلتزم تجاه المتعاقد مع المُتَعَهِّد. ومثال ذلك أن يملك شخصان قطعة أرض فيتفق أحدهما على بيع نصيبه لشخص ثالث مهتم بشراء كامل الأرض ويتعهد له في نفس الوقت بأن يجعل شريكه يبيع له حصته.

ب. شروطه:

الشرط 1: توافر الشروط العامة الواجبة في أي عقد من تراضٍ ومحلٍ وسببٍ.

الشرط 2: أن يتعاقد المُتَعَهِّد باسمه شخصيا وليس باسم من تعهد عنه.

الشرط 3: أن تتجه إرادة المُتَعَهِّد إلى إلزام نفسه بالتعهد وليس إلزام المُتَعَهَّد عنه، فكل اتفاق يرمي إلى إلزام الغير دون إرادته يعدّ باطلا.

الشرط 4: أن يكون محل التزام المُتَعَهِّد هو الحصول على إقرار الغير (المُتَعَهَّد عنه) لموضوع التعهد وهو التزام بتحقيق نتيجة.

ج. آثاره:

إن الغير المتعهد عنه غير ملزم بما تعهد به المتعهد فله كامل الحرية في قبول أو رفض التعهد:

* في حالة قبول الغير للتعهد (سواء قبول صريح أو ضمني):

هنا ينعقد عقد جديد بين الغير والمتعاقد مع المتعهد ويعدّ تاريخ التزام الغير هو يوم قبوله للتعهد وليس تاريخ انعقاد التعهد، ما لم يثبت أنه قصد صراحة أو ضمنا أن يسند هذا القبول إلى الوقت الذي صدر فيه التعهد.

* في حالة رفض الغير للتعهد:

هنا يُعَدُّ المتعهد مخالفاً بالتزامه ويلتزم بتعويض المتعاقد معه عن الأضرار التي قد تكون لحقت به من جراء هذا الرفض لكنه يستطيع التخلُّص من التعويض إذا قام هو بنفسه بتنفيذ ما التزم به إن أمكن ذلك.

2. فيما يخصّ الاشتراط لمصلحة الغير: (نظّمته المواد 116 إلى 118 من ق.م.)

أ. تعريفه:

هو عقد يشترط فيه أحد المتعاقدين (وهو المشتراط) على المتعاقد الآخر (وهو المُتَعَهِّد) الالتزام في مواجهة شخص ثالث ليس طرفاً في العقد وهو المشتراط لصالحه (وهو المستفيد أو المنتفع) فيُنشئ ذلك حقاً مباشراً لهذا الأخير في مواجهة المتعهد.

ب. شروطه:

الشرط 1: توافر الشروط العامة الواجبة في أي عقد من تراضٍ ومحل وسبب.

الشرط 2: أن يتعاقد المشتراط باسمه وليس باسم المنتفع.

الشرط 3: أن يكون المنتفع معيّناً أو قابلاً للتعيين:

والمنتفع يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً (جمعية خيرية مثلاً) كما يمكن أن يكون شخصاً أو هيئة مستقبلية (كالاشتراط لمصلحة ولد لم يولد بعد أو هيئة لم تكتسب بعد الشخصية القانونية).

كما يجوز أن يكون المستفيد غير معيّن وقت الاشتراط لكن لا بد أن يكون تعيينه وقت تنفيذ الاشتراط ممكناً كرب العمل الذي يؤمن لمصلحة عماله دون تحديد لذواتهم.

كما يجوز للمشتراط ترك تعيين المستفيد إلى وقت لاحق وبعد تعيينه يصبح دائماً للمتعهد بأثر رجعي أي من يوم قيام الاشتراط. ويجوز كذلك للمشتراط استبدال منتفع بآخر كما يحق له أن يحل هو بنفسه محل المنتفع.

الشرط 4: أن تتجه إرادة طرفي الاشتراط إلى ترتيب حق مباشر للمنتفع: أي دون المرور بذمة المشتراط فيكون للمستفيد الحق في مطالبة المتعهد مباشرة بتنفيذ ما تعهد به.

الشرط 5: أن تكون للمشتراط مصلحة شخصية من وراء الاشتراط: سواء كانت مصلحة مادية كقضاء دين كأن يشترط البائع على المشتري دفع الثمن لأحد دائني هذا البائع أو كانت مصلحة أدبية كحالة اكتتاب عقد تأمين على الحياة لفائدة الأبناء.

ج. آثاره:

*** بالنسبة لعلاقة المشتري بالمتعهد:**

هذه العلاقة يحددها العقد المبرم بينهما وكل منهما عليه أن يتحمل وينفذ ما التزم به في العقد. وللمشتري الحق في مراقبة مدى تنفيذ المتعهد لالتزامه نحو المنتفع حيث يحق للمشتري أن يطالب المتعهد بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع إلا إذا ثبت من العقد أن المنتفع وحده هو الذي يجوز له ذلك.

غير أنه في حالة امتناع المتعهد عن تنفيذ التزاماته يكون للمشتري وحده الحق في المطالبة بفسخ العقد.

**** بالنسبة لعلاقة المشتري بالمستفيد:**

تحدد هذه العلاقة في ضوء قصد المشتري (تبرع أو معاوضة) ولا بد أن تتوافر الشروط اللازمة في التصرف الذي انصرفت إليه نية المشتري.

يجوز للمشتري دون غيره من ورثته أو دائنيه نقض المشاركة لكن لا بد أن يتم ذلك قبل أن يعلن المنتفع إلى المتعهد أو إلى المشتري رغبته في الاستفادة منها ما لم يكن ذلك مخالفا لما يقتضيه العقد وإلا فلا يحق له نقضها.

***** بالنسبة لعلاقة المتعهد بالمستفيد:**

بعد قبول المتعهد للاشتراك يصبح مدينا للمستفيد، وعليه فللمستفيد الحق في مطالبة المتعهد بالوفاء بما التزم به ويحق له أن يجبره على ذلك إذا اقتضى الأمر وينشأ حق المستفيد من وقت إبرام العقد ولو صدر القبول في وقت لاحق.

ويجوز للمتعهد التمسك تجاه المنتفع بكل الدفع التي يستطيع أن يدفع بها في مواجهة المشتري كمنقص أهليته أو وجود عيب من عيوب الإرادة أو عدم احترام الشكليات وعليه فتستثنى فقط الدفع التي تخص شخص المشتري.

في الأخير وبعد دراسة كل من التعهد عن الغير والاشتراط لمصلحة الغير يظهر لنا ما يلي:

التعهد عن الغير وإن بدى كأنه استثناء من قاعدة نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص إلا أنه عند النظر في شروط قيامه والآثار التي يرتبها فهو في الحقيقة تطبيق من تطبيقات هذه القاعدة المتعلقة باقتصار حكم العقد على عاقديه.

أما الاشتراط لمصلحة الغير فهو وحده الحالة الاستثنائية عن قاعدة نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص.

ملاحظة:

كان الفقه التقليدي يعتبر الدائن العادي خلفا للمدين على أساس أنه يتأثر بالتصرفات التي يبرمها مدينه.

لكن الدائن لا يكسب من تصرفات مدينه حقا ولا يتحمل بالتزام فهو فقط قد يستفيد من اكتساب المدين لحق ما وقد ينضر من تحمله لالتزام.

وعليه ففيما يخصّ الدائن فهو من الغير إلا أن ذلك لا ينفى تأثر الدائنين بما يصدر عن مدينهم من تصرفات بطريقة غير مباشرة وعليه فالأمر يتعلق بمسألة الاحتجاج بالعقد أو نفاذ العقد فهو بالنسبة لهم واقعة لا يمكن تجاهلها لذلك خولهم المشرع عددا من الدعاوى القضائية لحماية حقوقهم في الضمان العام¹ وهي دعوى عدم نفاذ التصرف ودعوى الصورية والدعوى غير المباشرة.

وعلى كل حال فهذه المواضيع ستدرس لاحقا ضمن أحكام الالتزام.

II. آثار العقد من حيث الموضوع:

للعقد قوة ملزمة على أطرافه فعليهم تنفيذه وفقا للشروط التي تضمنها، أي له قوة تحتم عليهم الرضوخ له في كل ما يحتويه، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فالقوة الملزمة تفرض ذاتها على القاضي أيضا لما يرفع إليه نزاع بشأن تنفيذ عقد ما، إذ عليه أن يطبق العقد كما قصد إليه أطرافه فلا يحق له تعديله أو تغيير شروطه مخالفا إرادتهم إلا في حالات استثنائية تستند إلى نصوص قانونية محدّدة، وإذا اختلف المتعاقدان على مسألة تحديد ارادتهما فيتدخل القاضي لتوضيحها مما يستدعي تفسير العقد فأرادة المتعاقدين هي المرجع من أجل تحديد آثار العقد.

إن العقد نسبي في قوته الملزمة من حيث موضوع التعاقد فلا يلزم المتعاقد إلا بما ورد فيه كما أنه مسؤول عن تنفيذه وكل إخلال من طرفه بينوده تترتب عليه المسؤولية العقدية فهي الجزاء الذي يكفل قوة العقد الملزمة.

وعليه فلا بد من تحديد عدة مسائل، وهي تفسير العقد وتحديد نطاقه ولزوم العقد والمسؤولية العقدية.

أولاً. تفسير العقد: (نظمته المادتين 111 - 112 ق.م.)

في حالة ما إذا كان مدلول الاتفاق غامضا أو محل شك فلا بد من تدخل القاضي لتحديد مدلول العقد عن طريق تأويله.

1. أحكام التأويل: وتتمثل في:

أ. العبارة الواضحة تلزم الأطراف والقاضي معا فلا يجوز تحريفها: والوضوح يعني وضوح مدلول العقد ككل في جميع بنوده فهو وحدة متصلة ببعضها ومتكاملة الأحكام.

وعليه فلا نبحت عما انصرفت إليه الإرادة الباطنة للمتعاقدين طالما العبارات المستعملة واضحة.

¹ بالنسبة للدائنين فالذمة المالية للمدين في جانبها الايجابي تمثل الضمان العام لما على المدين من التزامات وديون، وهو ما عبّرت عنه المادة 1/188 ق.م.ب: " أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه". وعليه فإذا اكتسب المدين مالا فإنه يثري هذا الضمان العام فيستفيد دائنوه وإذا خرجت بعض الأموال من ذمته فإنه ينتقص من الضمان العام فيضر بهم.

ب. العبارة الغامضة تستدعي تأويل العقد وذلك عن طريق الكشف عن النية المشتركة للمتعاقدين:

* العبارة الغامضة: لم يعرفها المشرع لكن من بين أهم حالات غموض العبارة التي وضعها الفقه والقضاء:

- العبارة المبهمة: هي العبارة التي لا تفيد شيئاً فيصعب الاطلاع على إرادة المتعاقدين.

- العبارة التي تحمل أكثر من دلالة.

- العبارة الواضحة في حد ذاتها والتي تتعارض مع عبارات أخرى واضحة.

- تناقض مضمون بعض العبارات مع الأحكام الكلية للعقد.

** النية المشتركة:

إن البحث عن النية المشتركة يعني أن العبرة بإرادتي المتعاقدين معا فلا بد من البحث عن إرادتهما الباطنية، كما أن القاضي ملزم بالبحث عن النية المشتركة في ضوء طبيعة التعامل والأمانة والثقة والعرف السائد:

- بالنسبة لطبيعة التعامل معناه أنه على القاضي الرجوع إلى العقد ذاته فإذا كان مثلاً للعبارة أكثر من معنى فيعتدّ بالدلالة التي تتفق مع طبيعة العقد فمثلاً: إذا اشترط المُعير في عارية الاستعمال بأن يرد المستعير الشيء المستعار أو مثله فهذا لا يعني أن المتعاقدين أَرادا عارية الاستهلاك بل قصد المعير أن يلزم المستعير في حالة هلاك الشيء برد مثله وليس أن يدفع تعويضاً.

- أما بالنسبة للأمانة والثقة يعني أنه على القاضي تفسير العقد على أساس الثقة والأمانة المفترض وجودهما بين المتعاقدين.

- وأما العرف فهو مجموعة من القواعد غير المكتوبة التي اتبعتها الأفراد في سلوكهم لمدة طويلة حتى نشأ الاعتقاد لديهم أن هذه القواعد أصبحت ملزمة وأن مخالفتها سيتعرض لجزاء الجماعة.

ج. حالة الشك:

تقوم حالة الشك كلما تعذرّ على القاضي الوصول إلى النية المشتركة للمتعاقدين.

في هذه الحالة تقضي المادة 1/112 ق.م أنه على القاضي افتراض ما أَراده المتعاقدين والأخذ بالمعنى الذي يكون أكثر حماية لمصلحة المدين. فمثلاً إذا ورد في العقد شرط جزائي¹ ولم يظهر هل هو يخصّ حالة عدم تنفيذ العقد أو التأخير في التنفيذ فيعتبر القاضي أنه يفرض في حالة عدم التنفيذ فقط.

كما تقضي نفس المادة في فقرتها الثانية (2/112 ق.م) أنه إذا تعلّق الأمر بعقد إذعان فيؤول الشك في مصلحة الطرف المدّعن سواء كان دائناً أو مدِيناً.

1 الشرط الجزائي هو شرط في العقد يتم الاتفاق بموجبه مقدّماً على تقدير التعويض الذي يستحقّه الدائن إذا أخلّ المدِين مستقبلاً بالتزامه سواء بعدم التنفيذ أو التأخير فيه (183 ق.م).

2. رقابة التأويل:

المحكمة العليا هي محكمة قانون فهي تفرض رقابتها على المسائل القانونية دون الموضوع، وعليه:

- مسألة تأويل العقد أي البحث عن إرادة المتعاقدين هي مسألة واقع وبالتالي فهي تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا رقابة للمحكمة العليا فيها أي لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام القضائية فيما يخص مسألة تأويل العقد.

- مسألة تكييف العقد تعدّ مسألة قانونية فتخضع لرقابة المحكمة العليا حيث أن التكييف السيئ أو الخاطئ الذي يقوم به قضاة الموضوع يعدّ بمثابة التطبيق السيئ للقانون.

ويقصد بتكييف العقد تصنيفه وتعيين نوعه من بين العقود، فالقاضي يقوم بعملية تكييف العقد لتعيين القواعد القانونية الواجب تطبيقها ومساعدته في تأويل العقد حيث أن القاضي غير مقيد بتكييف المتعاقدين للعقد المبرم بينهما.

- مسألة تحريف الوقائع أيضا تعدّ مسألة قانونية فتخضع لرقابة المحكمة العليا.

ونكون بصدد تحريف الوقائع متى قام القاضي بتأويل عبارات واضحة في العقد لا تستدعي التفسير أو كان القاضي بصدد تأويل عبارات غامضة فغير عبارات واضحة أو أعفى الأطراف من تنفيذها، كذلك في حالة انتهاكه للأحكام المتعلقة بتأويل الشك.

ثانيا. تحديد نطاق العقد:

إن الغرض من تحديد نطاق العقد هو معرفة الالتزامات الناشئة عنه، وفي هذا الإطار:

تنص المادة 1/107 من ق.م على أنه: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه...".

وتنص المادة 2/107 من ق.م على أنه "ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته، وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام".

وعليه فإن مضمون العقد يشمل ما يلي:

1. ما ورد في العقد من حقوق وواجبات: فكل طرف عليه تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه وفق الشروط المتفق عليها دون تمييز بين ما هو مهم وما هو أقل أهمية فتخلف أحد الواجبات يعني الإخلال بتنفيذ العقد.

2. مستلزمات العقد:

لا يقتصر العقد على ما ورد حرفيا في بنوده، بحيث أنه إذا أغفل المتعاقدين بعض التفاصيل تجعل العقد ناقصا، تولى القاضي إكمال ما ينقصه ويقوم بذلك على ضوء القانون والعرف والعدالة حسب طبيعة الالتزام. فهذه العوامل هي ما يسترشد به القاضي في تحديد مستلزمات العقد.

*** العوامل التي يسترشد بها القاضي في تحديد مستلزمات العقد:**

- طبيعة الالتزام:

إن طبيعة الالتزام تتطلب من القاضي أن يستكمل نطاق العقد بما تفرضه تلك الطبيعة فمن باع شيئاً مثلاً يعتبر أنه باع ملحقاته معه ولو لم تذكر في العقد ومن باع محلاً تجارياً وجب عليه تسليم السجلات التي تبين ما عليه من ديون وماله من حقوق إلى المشتري.

- القواعد القانونية المكملة والمفسرة:

يرجع القاضي إلى الأحكام المكملة والمفسرة في المسائل التي لم يتفق عليها المتعاقدان على اعتبار أن المتعاقدان لم يخالفها صراحة فمثلاً في عقد البيع إذ أغفل البائع والمشتري تحديد ميعاد تسليم المبيع ومكانه وغيرها فالقاضي يطبق أحكام عقد البيع فيما يخص هذه المسائل والتي نظمتها المواد من 351 إلى 396 ق.م.

- العرف:

العرف كما سبق الإشارة إليه هو سلوك متبع في مسائل معينة بصفة دائمة ومتكررة من قبل المجتمع أو فئة منه بحيث يعتقد الكل بأن ذلك السلوك إجباري.

يعتد القاضي بالعرف لاستكمال مضمون العقد ومن أمثلة القواعد العرفية تخفيض الثمن عوض الفسخ في حالة تأخر البائع عن تسليم المبيع أو في حالة تسليمه لبضاعة من صنف أقل جودة من الصنف المتفق عليه.

ويلحق بالعرف الشروط المألوفة للعقد أي الشروط التي جرت العادة على إدراجها ضمن عقود معينة فتكون ملزمة للعاقدين ولو لم ترد في العقد.

- العدالة:

يسترشد القاضي بقواعد العدالة لاستكمال العقد، أي يقوم بالفصل بما يقتضيه العدل والإنصاف و الضمير والمنطق.

إن تحديد نطاق العقد هو أيضاً من مسائل القانون فيخضع لرقابة المحكمة العليا ما عدا ما تعلق بالعدالة فهي تعتبر مسألة موضوعية فلا رقابة في شأنها.

ثالثا: القوة الملزمة للعقد:

بعد انعقاد العقد صحيحا على كل متعاقد القيام بالالتزامات التي يربتها العقد في ذمته وفقا للشروط التي تضمنها تحت طائلة التنفيذ الجبري واستثناءا يقوم القاضي بمراجعة العقد إذا توافرت الشروط المقررة لذلك. وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

1. وجوب تنفيذ العقد: "العقد شريعة المتعاقدين"

على المتعاقدين تنفيذ بنود العقد المبرم بينهما، ولقد عبر المشرع عن ذلك في المادة 106 من ق.م بقوله: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون"، ويعني ذلك أن العقد هو في مقام القانون بين أطرافه مما يستلزم احترامه وتنفيذه من قبلهم ولا يجوز مبدئيا لأي منهما أن ينفرد بتعديله أو نقضه، كما لا يحق ذلك للقاضي أيضا فالأصل أنه لا يمكن تعديله أو نقضه إلا من طرف المتعاقدان معا، لكن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات، وهي:

أ. جواز إنهاء العقد بإرادة منفردة لأحد طرفي العقد في حالات، وهي:

الحالة الأولى: إذا وجد نص في القانون يجيز لأحد المتعاقدين أو لكليهما إنهاء العقد بإرادته المنفردة قبل انتهاء مدة العقد أو تنفيذه:

ومن أمثلة ذلك العقود التي تقوم على الثقة كعقد الوكالة (راجع المواد 586 - 588 ق.م) فإذا زالت هذه الثقة فيمكن لأي طرف إنهائه بإرادته، وأيضا العقود الزمنية التي لم تُعين مدتها تكون قابلة للإنهاء من طرف واحد دون رضی الطرف الثاني مثل ما نصت عليه المادتين 440 و 546 ق.م.(راجع المادتين).

كما قد يعطي القانون حق إنهاء العقد لأحد المتعاقدين دون الآخر حماية له مثل حق المعير في إنهاء العارية قبل انتهاء مدتها في حالات معينة (راجع المادة 547 ق.م).

الحالة الثانية: إذا وجد شرط في العقد يجيز لأحد المتعاقدين أو لكليهما إنهاء العقد بإرادته المنفردة.

ب. سلطة القاضي في تعديل العقد:

إن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين يفرض نفسه على القاضي أيضا فهو ملزم باحترام قانون العقد فليس له تعديله أو إنهائه لكن المشرع منحه سلطة التدخل لتعديل العقد في حالات استثنائية، منها:

- تسمح المادة 110 ق.م للقاضي في عقود الإذعان متى كانت تتضمن شروطا تعسفية أن يعدل هذه الشروط أو يعفي الطرف المدعى منها.

- كما تسمح المادة 2/184 ق.م للقاضي بتخفيض مبلغ التعويض الإلتفاقي إذا كان مبالغاً فيه.
- وتخول المادتين 2/119 ق.م و 2/281 ق.م القاضي منح المدين أجلاً للوفاء مراعاة لظروفه.
- كما تمنح المادة 3/107 ق.م للقاضي سلطة تعديل العقد في حال نشأت ظروف بعد التعاقد تخل بتوازن العقد التبادلي وهو ما يعرف بنظرية الظروف الطارئة، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

نظرية الظروف الطارئة

بعد أن قرر المشرع في المادة 106 ق.م أن العقد شريعة المتعاقدين وقرر في المادة 1/107 منه وجوب تنفيذ العقد، تبنى نظرية الظروف الطارئة في المادة 3/107 والتي تنصّ على أنه: "غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الإلتزام التعاقدية، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يردّ الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

نظرية الظروف الطارئة مفادها أن تراضي المتعاقدين مشروط باستمرارية الظروف التي تم فيها التعاقد فإذا تغيرت هذه الظروف يجب مراجعة الإلتزامات.

وهكذا فبموجب هذه النظرية فإذا طرأت حوادث استثنائية بعد إبرام العقد وقبل تمام تنفيذه تجعل تنفيذ العقد مرهقاً لأحد المتعاقدين يقوم القاضي بمراجعة العقد، لكن بتوافر شروط وهي:

شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة:

الشرط 1. أن نكون بصدد عقد مستمر أو متراخي التنفيذ كعقود التوريد لأجل ممتد وعقود الإيجار وعقود العمل وعقود النقل المستمرة أو العقود الفورية ذات التنفيذ المؤجل كالبيع بثمن مؤجل. فلا بد من وجود فاصل زمني بين وقت إبرام العقد ووقت تنفيذه.

لكن تستثنى من تطبيق نظرية الظروف الطارئة العقود التي يكون محلها نقود (راجع المادة 95 ق.م) والعقود الاحتمالية فهي تقوم بطبيعتها على احتمال الربح و الخسارة.

الشرط 2. أن يطرأ حادث أو ظرف استثنائي عام وغير متوقع الحصول في الفترة ما بين انعقاد العقد وتنفيذه:

لقد حدّد المشرع شروط الحادث الطارئ لكنه لم يحدّد طبيعته وعليه فهو يشمل كل الأحداث مهما كانت طبيعتها اقتصادية، اجتماعية، سياسية، طبيعية أو صدور قانون جديد،

أما بالنسبة لشروط الحادث الطارئ، فهي كما حدّتها المادة 3/107 السالفة الذكر:

- أن يكون حادثا أو ظرفا إستثنائيا: أي أن حصوله نادر بحسب السير العادي للأمر، مثل الحرب والزلازل والوباء والفيضان غير العادي أو إصدار أو إلغاء تسعير جبرية أو تقلب الأسعار تقلبا كبيرا.
- أن يكون حادثا أو ظرفا عاما: أي أن أثره يمس كافة الناس أو على الأقل فئة منهم ولا تخص المتعاقد وحده كإفلاسه أو حريق مصنعه أو مرضه.
- أن يكون حادثا غير متوقع: بمعنى أن الشخص العادي لا يستطيع توقع هذا الظرف وقت العقد.

الشرط 3. أن يجعل الحادث تنفيذ العقد مرهقا وليس مستحيلا¹ للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة: فمثلا في عقد توريد ارتفع سعر السلعة التي تعهد بها المورد ارتفاعا فاحشا أو في عقد بيع حدث انخفاض كبير في قيمة المبيع فهنا المدين إذا قام بتنفيذ العقد سيتحمل خسارة فادحة.

والمعيار المعتمد في هذا الإطار هو المعيار الموضوعي بحيث يقدر الارهاق في ضوء الالتزامات التي رتبها العقد بغض النظر عن شخص وثروة المدين، أما بالنسبة لمقدار الارهاق فقد اكتفى المشرع بوصف الارهاق بالخسارة الفادحة أي غير المألوفة وفتقدير ذلك يعود للسلطة التقديرية للقاضي.

أثر الظروف الطارئة:

- إذا توافرت شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة وجب على القاضي متى طلب المدين مراجعة العقد.
- إن مراجعة العقد تكون بردّ الالتزام المرهق إلى الحد المعقول بعد إجراء الموازنة بين مصلحتي طرفيه، ويكون ذلك عن طريق:
- انقاص التزام المدين كإعفائه من تنفيذ قسط مما التزم به كأن يكون ملزما بـ 80 قنطار سكر فلا يلزم إلا بـ 60 قنطار.
- أو زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق كرفع سعر التوريد المتفق عليه على نحو يتحمل فيه المدين الزيادة المألوفة في السعر وبهذا يقسم ما زاد عنه من زيادة غير مألوفة في الالتزام فيتحمل الطرفان عبء الظرف الطارئ في هذه الحدود.
- أو وقف العقد فقد يقدر القاضي أن الظرف الطارئ عارض ومؤقت سيزول قريبا فيقرر وقف تنفيذه حتى يزول الحادث الطارئ بدل تعديله.
- وأخيرا يجدر التأكيد بأنه لا يجوز للمتعاقدين الاتفاق مقدما على استبعاد تطبيق نظرية الظروف الطارئة إذ تقضي المادة 3/107 ق.م ببطلان كل اتفاق يخالف أحكامها.

¹ فالحدث إذا كان يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام فهو قوة قاهرة يترتب عليه انقضاء الالتزام و انفساخ العقد تلقائيا بقوة القانون.

2. وجوب تنفيذ العقد بحسن النية:

وهو ما تنص عليه المادة 1/107 من ق.م سالفه الذكر حيث جاء فيها: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية".

مبدأ حسن النية يقتضي أن يمتنع كل من طرفي العقد عن كل غش أو إضرار عمدي بالطرف الآخر أثناء تنفيذ العقد، فعلى المدين الامتناع عن أي فعل يحول دون حصول الدائن على ما يبتغيه من فوائد ومنافع العقد وعلى الدائن الامتناع عن أي فعل يجعل من تنفيذ الالتزام أكثر تكلفة أو إرهاقا للمدين. فإذا تعهد مقاول بتوصيل أسلاك كهرباء عليه القيام بذلك من أقصر طريق ممكن حتى لا ترتفع التكلفة، كما على ناقل البضاعة أن ينقلها من الطريق الأصلح لصاحب البضاعة.

وعليه فإن حسن النية يظهر في:

* الالتزام بالنزاهة أي الامتناع عن كل غش يجعل تنفيذ الالتزام عسيرا أو مستحيلا.

* الالتزام بالتعاون أي تعاون كل متعاقد مع الطرف الآخر خلال عملية تنفيذ العقد وذلك بإطلاعه وإشعاره بكل الأحداث التي تهمّ تنفيذ العقد.

وحسن النية مفترض لدى كل متعاقد ما لم يثبت من له مصلحة عكس ذلك.

رابعا : المسؤولية العقدية¹:

المسؤولية العقدية هي الأثر أو الجزاء المترتب على إخلال العاقد بالتزامه التعاقدية وهذا الجزاء يتمثل في إلزامه بالتعويض.

إذا لم يتم المتعاقد بتنفيذ التزامه عينا وطلبه الدائن أجبر المدين على تنفيذه فالأصل هو التنفيذ العيني للالتزام² أما إذا لم يكن التنفيذ العيني للالتزام العقدي ممكنا أو كان ممكنا لكن لم يطلبه الدائن ولم يظهر المدين استعدادا للقيام به فلا يكون في هذه الحالات أمام القاضي سوى الحكم بالتعويض إذا توافرت شروطه.

وفي هذا تنص المادة 176 ق.م: " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه."

¹ المسؤولية العقدية والمسؤولية التصيرية هما نوعان في المسؤولية المدنية لذلك فهما تشتركان في كثير من النقاط فيما يخص الشروط والآثار، لذا سنكتفي في هذا الإطار بما يميز المسؤولية العقدية فيما يخص هذه الأمور ونؤجل ما هو مشترك لحين دراسة المسؤولية التصيرية، كمصدر آخر من مصادر الالتزام.

² التنفيذ العيني للالتزام يعني أن يقوم المدين بتنفيذ عين أي ذات الأداء الملزم به.

1. أركان المسؤولية العقدية:

حتى تكون هناك مسؤولية عقدية لابد من وجود عقد صحيح وقائم وأن يقع الاخلال بالتزام ناشئ عن هذا العقد ينسب للمدين ويلحق ضررا بالدائن.

وعليه فلا بد من توافر ثلاثة شروط لتحقيق المسؤولية العقدية، وهي: الاخلال بالتزام عقدي وهو الخطأ العقدي، تحقق ضرر للدائن و رابطة السببية بين الخطأ العقدي والضرر.

الركن 1: الاخلال بالتزام عقدي (الخطأ العقدي):

الشرط والركن الأساسي لقيام المسؤولية العقدية هو الاخلال بالتزام العقدي والذي يتخذ عدة صور وهي عدم تنفيذ الالتزام أو التأخير في التنفيذ أو التنفيذ الناقص أو التنفيذ المعيب، وسواء كان ناتجا عن سوء نية المتعاقد وغشه أو عن مجرد إهماله وتقصيره في تنفيذه ما التزم به في العقد.

إن التنفيذ يختلف باختلاف ما إذا كان الالتزام هو بتحقيق غاية أو ببذل عناية:

فمحل الالتزام في الالتزام بتحقيق نتيجة أو غاية هو تحقيق الغاية من الالتزام والهدف منه كالتزام ناقل بإيصال رسالة للمرسل إليه ففي هذا النوع من الالتزامات لا يكون تنفيذها إلا بتحقيق الغاية منها وعليه فالخطأ العقدي هو عدم تحقق الغاية أو النتيجة.

أما محل الالتزام في الالتزام ببذل عناية هو بذل المدين مقدارا معيناً من الجهد والعناية وهي عناية الرجل العادي كقيام الطبيب بعلاج المريض، فيكون المدين قد نفذ التزامه التعاقدية إذا بذل العناية المطلوبة منه حتى لو لم يتحقق الهدف أو الغاية من الالتزام وعليه فالخطأ العقدي هنا هو عدم بذل العناية الواجبة.

وأما إثبات الخطأ العقدي فيقع على عاتق الدائن.

الركن 2: الضرر:

يجب أن يترتب على الإخلال بالالتزام العقدي ضرر يصيب الدائن حتى تقوم المسؤولية العقدية على المدين.

يعرّف الضرر على أنه الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه.

إن الهدف من إقامة المسؤولية على المدين هو جبر ذلك الضرر الذي لحق الدائن فهذا الأخير يتم تقديره في صورة تعويض.

إن عبء إثبات الضرر يقع على الدائن، لكن إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود فالقانون يفترض الضرر في حالة التأخير في الوفاء فيعفى الدائن من إثبات أنه أصيب بضرر وهذا بموجب المادة 186 ق.م.

إن الضرر قد يكون مادياً أو معنوياً وكلاهما يُعوّض، متى توافرت شروط معيّنة:

* الضرر المادي: هو الضرر الذي يصيب الدائن في ماله أو جسمه.

* الضرر المعنوي أو الأدبي: هو الضرر الذي يصيب الفرد في مصلحة غير مادية فيصيبه في عاطفته وشعوره أو سمعته.

* شروط الضرر الموجب للتعويض:

- أن يكون محققا سواء كان حالا وقع فعلا أو مؤكدا الوقوع في المستقبل فالمهم ألا يكون احتماليا أي غير محقق الوقوع. ويعتبر ضررا محققا ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب.

و عليه فيقدر القاضي أولا ما أصاب الدائن من ضرر بسبب عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو بسبب تأخره عن هذا التنفيذ ثم يقدر بعد ذلك ما فات الدائن من كسب من وراء ذلك، ومجموعهما هو التعويض. فمثلا إذا اتفق تاجر على شراء بضاعة ودفع ثمنها لكنها لم تُسلم له فمن حقه التعويض عما لحقه من خسارة والمتمثلة في قيمة البضاعة إضافة إلى التعويض عما فاتته من ربح كان سيحصل عليه عند بيعها.

- أن يكون مباشرا ومعناه أن يكون نتيجة طبيعية للخطأ العقدي.

- أن يكون متوقعا إلا في حالي الغش و الخطأ الجسيم أين يسئل المدين عن الضرر غير المتوقع أيضا. والضرر المتوقع هو الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد.

الركن 3: علاقة السببية:

يشترط لقيام المسؤولية العقدية أن يكون الخطأ هو السبب المباشر لتحقق الضرر أي لا بد من توافر رابطة أو علاقة سببية بين الإخلال بالالتزام العقدي والضرر الذي لحق الدائن، وهذا ما أكدته المادة 182 من ق.م بنصها: " إذا لم يكن التعويض مقدرًا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول. غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد."

يجب على الدائن إثبات الخطأ والضرر أما علاقة السببية بينهما فمفترضة ويقع على المدين عبء نفيها في حالة تمسكه بعدم وجودها، وذلك بإثبات أن الضرر الذي أصاب الدائن يرجع إلى سبب لا يد له فيه، أي وجود سبب أجنبي وهو كل أمر غير منسوب للمدين وهذا ما جاءت به المادة 176 ق.م: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا، حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه."

والسبب الأجنبي إما يكون قوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ الدائن نفسه أو خطأ الغير.

إن الفقه والقضاء لا يفرق غالبا بين القوة القاهرة والحادث الفجائي ويعتبرهما مترادفين، كالحرب والزلازل والفيضانات والعواصف والإضراب.

ويشترط دائما في السبب الأجنبي أن يكون أمرا غير متوقع حصوله وغير ممكن دفعه يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام.

وعليه فالسبب الأجنبي هو حدث أو واقعة يُسند إليها المدين حدوث الضرر كلياً أو جزئياً بهدف نفي المسؤولية عن نفسه عن كل الضرر أو عن جزء منه ففي حدود مساهمة السبب الأجنبي يكون قدر إعفاء المدين من المسؤولية.

2. الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية:

تنص المادة 178/2 و ق.م على أنه: "يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة.

وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدية، إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن العش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه."

وعليه يمكن الاتفاق على تشديد المسؤولية العقدية أو التخفيف منها وحتى الاعفاء منها تماما:

أ. جواز الاتفاق على تشديد المسؤولية العقدية:

تجيز المادة 178/1 ق.م الاتفاق على تحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، أي الاتفاق على أن يتحمل المدين مسؤولية عدم التنفيذ حتى لو كان ذلك يرجع إلى سبب أجنبي والذي من المفروض أن يؤدي إلى إعفاءه من المسؤولية وعليه فيجوز مبدئياً التشديد في المسؤولية في حالات لا يتحملها فيها وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني، فيمكن مثلا الاتفاق على تحويل الالتزام ببذل عناية إلى التزام بتحقيق نتيجة.

ب. جواز الاتفاق على تخفيف المسؤولية العقدية أو الإعفاء منها:

طبقاً لنص المادة 178/2 ق.م المذكور أعلاه يجوز للمدين الاتفاق مع الدائن على إعفاءه من المسؤولية العقدية كليا وبذلك يمكن الاتفاق على التخفيف من هذه المسؤولية كأن يتفق على تحويل الالتزام بتحقيق نتيجة إلى التزام ببذل عناية.

لكن جواز الاتفاق على تخفيف المسؤولية العقدية أو الإعفاء منها مشروط بالألا يكون عدم تنفيذ المدين لالتزامه راجع إلى خطئه الجسيم أو العمدي لكنه مع ذلك يجوز له أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناشئة عن خطأ الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزامه التعاقدية ولو كان الخطأ جسيماً أو كان هناك غش.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من المسؤولية العقدية إذا تعلق الأمر بالأضرار الجسمانية ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 65 من القانون التجاري، حيث جاء فيها: "يكون باطلا كل شرط بإعفاء الناقل كليا أو جزئياً من مسؤوليته المتسببة عن الأضرار البدنية الحاصلة للمسافرين".